

## نظام المراكز الثقافية رقم (١١٠) لسنة ٢٠٠٨ وتعديلاته

المادة (١): يُسمى هذا النظام (نظام المراكز الثقافية لسنة ٢٠٠٨) ويُعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

المادة (٢): يكون للكلمات التالية حيثما وردت في هذا النظام المعاني المخصصة لها ادناه ما لم تدل القرينة على غير ذلك:

الوزارة	:	وزارة التربية والتعليم.
الوزير	:	وزير التربية والتعليم.
المركز	:	المؤسسة التي تقوم بالتدريب على أي نوع من أنواع المهارات والمعارف غير المبنية على المنهاج والكتب المدرسية، ويكون التدريب فيها على شكل دورات قصيرة الأمد ولا تتجاوز حدها الأعلى سنة، ولا يمنح بموجبها شهادة مدرسية.
المدرّب	:	الشخص الذي يتولى التدريب في المركز وفقاً لأحكام هذا النظام.

المادة (٣): أ- يشترط لترخيص أي مركز أو أي فرع له وفقاً للتشريعات النافذة الحصول على موافقة الوزارة المسبقة.

ب- على الجهات المختصة بمنح الترخيص للمركز أو أي فرع له إبلاغ الوزارة عن أي رخصة صادرة عنها.

ج- تقوم الوزارة بفتح سجل خاص توثق فيه أسماء المراكز المرخصة وفروعها جميعها.

د- تحدد الشروط والأحكام المتعلقة بالمراكز وآلية الرقابة والتفتيش عليها وعلى فروعها بمقتضى تعليمات يصدرها الوزير لهذه الغاية.

المادة (٤): أ- تعتبر الرخصة الصادرة عن الجهات المختصة بإصدارها شخصية ولا يجوز لمن كان حاصلًا عليها تأجيرها أو التنازل عنها أو بيعها إلا بموافقة الوزير.

ب- في حال وفاة من صدرت رخصة المركز باسمه فلورثته خلال مدة لا تزيد على سنة نقل ملكية المركز باسمهم شريطة موافقة الوزير على ذلك وفقاً للتعليمات الصادرة لهذه الغاية.

ج- يشترط موافقة الوزير على الدورات ومناهجها التي ينوي المركز تطبيقها، وللوزير تحديد مستويات الدراسة ونوع المناهج في المركز ومددها الزمنية وشروط قبول المتحقيين في كل دورة من الدورات.

د- لا يجوز للمركز إجراء أي تغيير يتعلق بمنهاج الدورة أو تعيين المدير أو المدربين أو أي تغيير آخر إلا بعد الحصول على موافقة مسبقة من الوزير بذلك.

هـ- للوزير في حالات استثنائية ومبررة الموافقة على عقد الدورات التدريبية في المركز عن بُعد.

المادة (٥): أ- يشترط فيمن يعين مديراً للمركز أن يكون:

- ١- أردني الجنسية.
- ٢- غير محكوم عليه بجناية أو بجنحة مخلة بالشرف.
- ٣- متفرغاً للقيام بعمله.
- ٤- قد أتم الخامسة والعشرين من العمر.
- ٥- حاصلًا على مؤهل علمي لا يقل عن دبلوم متوسط مدته سنتان على الأقل.

ب- لا يجوز للمدير إدارة أكثر من مركز أو فرع له.

ج- إذا كان للمركز أكثر من فرع فيجوز تعيين مدير عام له تتوافر فيه الشروط المنصوص عليها في الفقرة (أ) من هذه المادة.

المادة (٦): يلتزم مدير المركز بالاحتفاظ بالسجلات والوثائق وتزويد الوزارة بأي بيانات أو وثائق أو كشوفات تطلبها وفقاً للتعليمات التي يصدرها الوزير لهذه الغاية.

المادة (٧): تحدد شروط عقد الدورات التدريبية في المركز والاعلان عنها والشروط الواجب توافرها في المدرب بما في ذلك نوع المؤهلات العلمية اللازمة مع مراعاة التخصص والمستوى الذي سيقوم بتدريبه بمقتضى تعليمات يصدرها الوزير لهذه الغاية.

المادة (٨): إذا اجتاز المتدرب الدورة التدريبية فيمنح شهادة يصدرها المركز وفق الانموذج المعتمد من الوزارة على أن يتم تصديقها منها حسب الأصول، ويشترط في ذلك أن يكون المتدرب قد التزم بالانتظام في الدوام في المركز أو عن بعد، حسب مقتضى الحال.

المادة (٩): إذا خالف المركز أو الفرع أيًا من أحكام هذا النظام والتعليمات الصادرة بمقتضاه فينذره الوزير بضرورة إزالة المخالفة خلال مدة لا تتجاوز أسبوعين من تاريخ تبلغه الإنذار، فإذا استمرت المخالفة بعد ذلك أو تكررت فللوزير إغلاق المركز أو الفرع للمدة التي يراها مناسبة أو مخاطبة الجهة المعنية التي أصدرت الترخيص لإلغائه.

المادة (١٠): تحدد بدلات الخدمات التي تتقاضاها الوزارة من المركز بمقتضى التعليمات الصادرة لهذه الغاية.

المادة (١١): يجوز للوزير منح مكافآت للموظفين المكلفين بمتابعة عمل المراكز إذا قاموا بعملهم خارج أوقات الدوام الرسمي وفقًا لتعليمات يصدرها الوزير لهذه الغاية.

المادة (١٢): للوزير تفويض أي من صلاحياته المنصوص عليها في هذا النظام إلى الأمين العام المختص أو مدير الإدارة المختصة أو مدير التربية والتعليم المختص على أن يكون التفويض خطيًا ومحددًا.

المادة (١٣): تلتزم المراكز القائمة عند نفاذ أحكام هذا النظام بتوفيق أوضاعها وفقًا لأحكامه خلال مدة لا تتجاوز ستة أشهر من تاريخ نفاذه.

المادة (١٤): يصدر الوزير التعليمات اللازمة لتنفيذ أحكام هذا النظام.

المادة (١٥): يلغى نظام المراكز الثقافية (التعليمية) رقم (٦٨) لسنة ١٩٧٨.